[218] خرج بعضه صام ما أدرك منه وقضى ما فات. وإن كان خرج كله فلهم فيه طريقان، أحدهما: عليه القضاء قولا واحدا، وذهب شيوخ أصحابه مثل الربيع والمزني وأبو العباس إلى أن المسألة على قولين: أحدهما: لا قضاء عليه، ذكره المزني وقال: لا أعلم أحدا قال به (1). والثاني: وهو الصحيح عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة وغيره من الفقهاء، وإليه ذهب المزني (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3)، ولأنه إذا وافقه أو وافق ما بعده فقد برئت ذمته بيقين، وإذا صام قبله لم تبرأ ذمته بيقين، فكان عليه القضاء. مسألة 78: إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر صام ما أدركه، ولم يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه، وبه قال الشافعي (4). وقال أبو حنيفة: متى أفاق وبقي من الشهر جزء لزمه صومه جميعه (5). دليلنا: الأخبار التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره (6)، وعليه إجماع الفرقة. وأيضا الأصل براءة الذمة، وإيجاب ما مضى يحتاج إلى دليل. وروي عن علي عليه السلام، عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: _____ (1) الأم 2: 101 - 102، ومختصر المزني: 58، والمبسوط 3: 59. (2) الأم 2: 102، والمجموع 6: 287 - 288، والمبسوط 3: 59، والمغني لابن قدامة 3: 102. (3) الكافي 4: 108 حديث 1، ومن لا يحضره الفقيه 2: 78 حديث 346، والمقنعة: 60، والتهذيب 4: 310 حديث 935. (4) المجموع 6: 254، والهداية 1: 128. (5) الهداية 1: 128. والمبسوط 3: 88 - 89، وأحكام القرة ن للجصاص 1: 184، وبدائع الصنائع 2: 89. (6) التهذيب 3: 302 (باب 30 صلاة المضطر) و 4: 243 (باب 59 حكم المغمى عليه). _____